المحاضرة التاسعة: أما الدليل على مشروعيته من العقل:

فإنه إذا قبض على أحد من الناس مثلاً بتهمة اقترافه محرماً أو اعتدائه على حق أحد فليس أمامنا تجاهه لقاء تهمته سوى أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول :أن نجبره على تأدية الحق الذي اتهم بالاعتداء عليه أو معاقبته على الجريمة التي اتهم باقترافها، وهذا محض الخطأ إذ لا يقول به عاقل، فربما كان بريئاً مما اتهم به فيكون مظلوماً والظلم محرم شرعاً.

الأمر الثاني :أن تقبض عليه فإذا أنكر نتركه مباشرة دون طول سؤال أو محاورة، أو تثبت، وهذا أيضاً محض الضرر فإنه ربما كان مجرماً حقاً فنترك له فرصة الإفلات والعياث في الأرض فساداً وهذا أمر لا يقره عقل.

الأمر الثالث :وهو أن نحبسه في سجن أو يوكل به من يلازمه ويمنعه من الهرب والاختفاء حتى نتثبت من صحة نسبة التهمة إليه، فإن ظهرت إدانته بما نسب إليه أقيم عليه الجزاء الرادع، وإن ظهرت براءته مما نسب إليه أطلق دون أن يصاب بأذى، وهذا ما يميل إليه العقل السليم.

ثم إن المجرم إذا علم أنه لقاء إجرامه ستطبق عليه عقوبة الحبس فإنه سيرتدع عن الإقدام على الجريمة، لأن في الحبس انقطاعه عن الدنيا وعن أهله وعن أعماله وأبنائه فتضيع مصالحه بسبب ذلك أما إذا لم تكن عقوبته إلا الجلد وأمثالها فإنه سيتحمل الضرب الذي حكم عليه تعزيراً لجرمه مدة نصف ساعة أو أقل ثم ينتهي كل شيء وينساه بمرور الأيام، أما الحبس فيطول تعذبه به ويفقد بسببه مصالحه فينتهي عن الاعتداء ومقارفة الذنوب والمعاصي، وهذا هو المقصود الذي جاءت الشريعة من أجله بالعقوبات والزواجر على اختلاف أنواعها، وهكذا يكون العقل موافقاً ومؤيداً لكون الحبس عقوبة شرعية. والله أعلم.

القول الثاني :وهو قول بعض أصحاب أحمد وغيرهم أن الحبس غير مشروع. واستدلوا بما يلي:

أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته من بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ويمكن أن يجاب: بأن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لتعيين مكان خاص للحبس، فهذا لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحبس في أي مكان أو يوصي الغريم بملازمته أو غير ذلك، فلم تكن هناك حاجة لتحديد مكان معين للحبس، أما أنه صلى الله عليه وسلم لم يضع مكاناً خاصاً بالحبس فهذا ليس فيه دليل على عدم مشروعية الحبس، أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحبس، فقد قدمنا عند حديثنا عن أدلة الحبس عند القائلين به، نماذج من استعماله صلى الله عليه وسلم لعقوبة الحبس.

واستدلوا أيضاً على عدم مشروعية الحبس بأن السجن من العقوبات البليغة، فإن الله جل وعلا قال :﴿ إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ حيث قرنه الله تعالى بالعذاب الأليم.

وقد عبر يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً إليه قال الله تعالى حكاية عنه :﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنْ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنْ الْبَدْوِ ﴾

وحكى الله تعالى عن فرعون إذ توعد موسى عليه السلام قائلاً :﴿ لأَجْعَلَنَّكَ مِنْ الْمَسْجُونِينَ ﴾

ويمكن أن يجاب :بأن السجن يكون عقوبة بليغة إذا كان طويلاً أما إذا كان خفيفاً وقصيراً فلا، كذلك فإن الهيئة التي يكون عليها السجن لها أثر في كون السجن بليغاً أو لا فإذا كان السجن طويلاً كأن يكون إلى الموت أو ضيقاً بحيث يضيق به من فيه فإنه يكون بليغاً كما كان فرعون يفعل ذلك فإنه يسجن في مكان ضيق. وكذلك يسجن إلى الموت، وكذلك يجعل السجين وحده ولا يبصر نوراً ولا أحداً .

ثم إن كون السجن عقوبة بليغة فإنه لا يدل على عدم مشروعية الحبس، فإن عقوبة الجلد أحياناً تكون بليغة، وكذلك عقوبة القتل عند من يرى ذلك تكون أبلغ ولا شك.

الترجيح:

والقول الذي أميل إليه وهو الراجح إن شاء الله هو القول بمشروعية الحبس، وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة، ولأن الحاجة تدعو إلى إيجاد سجن يحجز المعتدي ويمنع الظالم ويعاقب فيه المجرم.والله تعالى أعلم.